

دور الأمن البيئي في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر

ROLE OF ENVIRONMENTAL SECURITY IN DEVELOPMENT OF SUSTAINABLE ECOTOURISM IN ALGERIA

بلفضل محمد¹، صوفي بن داود²¹ جامعة تيارت، (الجزائر) mohamed.belfedel@univ-tiaret.dz² جامعة تيارت، (الجزائر) daoudsoufi@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/07/26

تاريخ القبول: 2020/10/26

تاريخ النشر: ديسمبر/2020

المخلص

تعتبر صناعة السياحة البيئية من أهم الصناعات الخدماتية المنتجة والحديثة؛ بما لها من دور تنموي مزدوج، حيث تدخل في التنمية الشاملة عموماً وفي النمو الاقتصادي خصوصاً؛ حيث توفر دخلاً قومياً هاماً، وتساهم في خلق مناصب الشغل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تحترم البيئة الطبيعية وتحميها، وبالتالي اعتمادها البعد البيئي.

ولا شك أن صناعة السياحة البيئية لا تحتاج إلى عناصر جذب صناعية بقدر ما تحتاج إلى بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث ومن كل المشاكل. بهدف تشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي في مثل هذه الصناعات.

الكلمات المفتاحية: السياحة؛ البيئة؛ النمو الاقتصادي؛ الاستثمار السياحي؛ الأمن البيئي.

Abstract

The eco-tourism industry is one of the most important modern industries that depend on the production of services. They have a dual role in overall development and economic growth in particular. As it provides a large national income contributes to the creation of jobs, as the natural environment is respected and protected, and therefore the environmental dimension is adopted.

There is no doubt that the tourism industry does not need to attract large investment elements, as much as you need a clean and sound environment free of all problems. National or foreign investments are encouraged in these industries.

Key words : Tourism ; environment ; economic growth ; tourism investment; environmental security

المقدمة

تعتبر السياحة عاملا مهما للنمو الاقتصادي بالنسبة لعدد الدول التي تتصف بنشاطها السياحي المتميز، ذلك أنها تساهم في الدخل القومي حيث أصبحت صناعة وطنية لا مجرد ترفيه. ولذلك كان من الضروري فتح الباب أمام أنواع أخرى من السياحة ومن أبرزها السياحة البيئية التي تعتمد على المقومات الطبيعية من محميات طبيعية ومنتجعات، خصوصا إذا ما أشرنا إلى أن السياحة والبيئة مفهومان متلازمان بالنظر إلى أن الجذب السياحي لأي بلد يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الطبيعية الصحية والسليمة و هو ما يعرف بالأمن البيئي.

يعتبر الأمن البيئي صمام أمان الأمن العام، في تلافى المخاطر البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية بسبب العمليات التي لا تعتمد على تكنولوجيات إيكولوجية إضافة إلى ضعف مفهوم الإدارة البيئية للمنشآت السياحية والأخطاء الناتجة عن تصميم وتنفيذ المشروعات والتي تنشأ داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية. إضافة إلى الحفاظ على مزيج معتدل من انبعاث الغازات إلى الغلاف الجوي والعمل على تلطيف الطقس وكذا المحافظة على الغابات والمحميات الطبيعية من كل أشكال التلوث.

إضافة إلى ما سبق فإن الأمن البيئي يمثل بالنسبة للسائح توافر الظروف اللازمة في بيئة سليمة ونقية تجسد حماية قانونية مكرسة في مجموعة من النصوص و التي من أبرزها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ والذي أشار إلى حماية مقصد السياح؛ ألا وهو الفضاء الطبيعي والذي يعتبر كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، ويشتمل على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع الأثرية المنقولة وغير المنقولة، إضافة إلى كل ما تحويه الطبيعية من موارد تشكل عنصر جاذبية للسائح. ومن هنا يلزم توفير بيئة سليمة وخالية من كل ما يهدد السائح الوطني أو الأجنبي ويشجعه على تكرار التجربة السياحية.

والإشكال المطروح كيف يساهم الأمن البيئي في حماية السائح ومن خلاله صناعة سياحة بيئية مستدامة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نعتد المنهج الوصفي التحليلي في عرض هذا البحث الذي سنتناول في الجزء الأول، محددات الأمن البيئي في صناعة سياحة بيئية مستدامة، كما سنناقش علاقة الأمن البيئي بصناعة السياحة البيئية، في الجزء الثاني.

1- محددات الأمن البيئي في صناعة سياحة بيئية مستدامة

بهدف تحقيق أمن بيئي حقيقي يشجع على صناعة السياحة البيئية، بسط المشرع الجزائري حمايته التشريعية بمجموعة من النصوص القانونية التي ضمتها العديد من القوانين ذات الصلة بالمجال الطبيعي؛ الذي يعتبر أهم عنصر في تدعيم السياحة البيئية، حيث تكفل بصيانة ومكافحته كافة أنواع الاعتداء على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تلوث المحيط السياحي، كما

يضع الوسائل القانونية الوقائية لرصد تلك الأعمال ورقابتها، وفرض العقوبة المناسبة على اقترافها.² ولتحليل هذا الجزء سنتطرق أولاً إلى الحماية الإدارية للبيئة السياحية في العنصر الأول أما في العنصر الثاني فسنعرض للحماية الجزائية للبيئة السياحية.

1.1- الحماية الإدارية للبيئة السياحية

لقد ركز القانون الجزائري على حماية البيئة باعتبارها العمود الفقري للسياحة البيئية المستدامة، من خلال مجموعة من الآليات القانونية ومنها الرقابة الإدارية أو ما يعرف بالضبط الإداري، والذي يأخذ شكل قرارات فردية تتضمن رخص وتصاريح اعتبرت من اختصاصات السلطة العامة قصد تأطير الممارسة التجارية والصناعية المعترف بها دستورياً. وسنستعرض في هذا الجزء للوسائل الإدارية لحماية البيئة السياحية أولاً، وثانياً نحدد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة السياحية.

1.1.1- الوسائل الإدارية لحماية البيئة السياحية

تعددت الوسائل التي تملكها الإدارة المختصة سواء المركزية أو المحلية قصد التسيير المنظم والعقلاني للمواقع السياحية التي يسمح القانون بإقامة مشاريع فيها، أو قد يمنع من جهة أخرى القيام بأي تصرف يهدد صناعة سياحة بيئية مستدامة، وفي حال المخالفة لمثل هذه الأحكام قد يتعرض المخالف لجزاءات تتنوع على حسب خطورة الانتهاك.³

وأول هذه الوسائل؛ الترخيص الإداري، وهو الإذن الصادر من الجهة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، و تكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص، حيث تتطلب مكافحة أشكال الاستنزاف للموارد الطبيعية جراء بناء وإنشاء الهياكل السياحية من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات العامة عن طريق وسائل كالتراخيص والأوامر و الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي المساس بالأمن البيئي للمواقع السياحية وبالتالي الإضرار بصناعة السياحة في هذا النوع من الأماكن.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص يكون خاصاً بأنشطة محظورة كمبدأ عام، وأن يكون بخصوص ممارسة أنشطة غير محظورة كأصل عام. ولكن مقتضيات الحفاظ على النظام العام والبيئة تفرضه، وبالتالي فقد ربط المشرع الجزائري منح الترخيص للمؤسسات التي قد تسبب أنشطتها أخطاراً على الصحة العمومية والنظافة والأمن والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية بتقديم دراسة التأثير وموجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة باعتبارها المجال المفتوح لقيام صناعة سياحية بيئية مستدامة.⁵

لقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للمواقع الطبيعية ومنها المحميات الطبيعية باعتبارها تساعد في الحفاظ على التنوع البيولوجي والمنظر الطبيعي مما يساعد في بعث حركة قوية وتنافسية في صناعة السياحة البيئية سواء بين المتعاملين الوطنيين أو الأجانب. وبهذا فقد اشترط المشرع لممارسة أي

نشاط على جزء من المحمية الطبيعية وجود ترخيص، وفي المقابل وجود منع أو إلزام للقيام بعمل. ومن قبيل هذه الأعمال السياحية إنشاء المركبات السياحية حيث أقرت المادة 9 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إمكانية إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية؛ ومنها المشاريع السياحية الكبرى داخل المحميات الطبيعية بعد موافقة مجلس الوزراء. كما أشار أيضا إلى اشتراط مسبق للترخيص للحصول على رخصة البناء في المناطق الأثرية باعتبارها من أهم المواقع السياحية ونظرا لأهميتها التاريخية والحضارية التي تتميز بها هذه المواقع.⁶

وقد صدر القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي حتم تراخيص البناء أو الترميم والتوسيع ضمن هذه المحميات.⁷ ونفس الأمر بالنسبة للبناء في المناطق الغابية. ونشير هنا أن المشرع قد خصص في الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 12/84 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و 36.⁸

وما يؤسف له أنه لا يوجد مكان ترفيهي بالحجم المقبول في الجزائر بالمفهوم الذي يخدم الصناعة السياحية؛ مع العلم أن لكل ولاية حرية التصرف في إقامة استثمارات في مجال الترفيه يتم عن طريق رخص الاستغلال وليس عن طريق التنازل، وذلك حسب ما ينص عليه قانون الغابات الذي لم يعدل ولم يتغير منذ 1984، خاصة في هذا المجال. إضافة إلى أن الاستثمار في هذا المجال يخضع لدفتر شروط صارم، مع وجود حوالي 90 غابة استجمام على مستوى 32 ولاية، وهناك 58 قرار بهذا الشأن صدرت في الجريدة الرسمية، وقرارات أخرى بصدد الاستصدار.⁹

ومن الوسائل الإدارية الحظر أو الإلزام؛ فكثيرا ما تلجأ الإدارة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي قد تشكل خطرا على السياح في المواقع السياحية من خلال حظر مطلق أو نسبي، ويكون الحظر مطلقا في الحالات التي تتحقق فيها أفعال سواء من المنشآت السياحية أو من السياح أنفسهم، فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه مثل هذه الأعمال و منها إلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة لها و هو ما تنصص عليه كل قوانين و لوائح البلدية في كل دول العالم منها ما أشار إليه القانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ؛¹⁰ في المادة 12 منه والتي نصت على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها باعتبار الشواطئ من أفضل المنطق السياحية المفتوحة للسياح، وكذا إلقاء النفط في البحر أو المياه الإقليمية وبالتالي التلوث الذي يقضي على خلق صناعة سياحية بيئية في تلك المنطقة.¹¹

كما أشار القانون رقم 10/03 المشار إليه سابقا في مادته 66 إلى هذا الحظر المطلق حيث نصت على انه يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، في المساحات المحمية وعلى الأشجار، إذ هذا المنع يحمي المنظر الجمالي للمنطقة السياحية من التشوهات التي قد تحدثها الإعلانات الإشهارية العشوائية.

أما بالنسبة للحظر النسبي فيتمثل في المنع من القيام ببعض الأعمال المعنية والتي يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة السياحية في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات الإدارية المختصة، ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و اللوائح ومن أمثلة ذلك ما نصت عليها المادة 24 من القانون 12/84 المتعلق بالغابات حيث منعت تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية وكذا وضع أو إهمال أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، مع إمكانية الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.

وفي مقابل ذلك هناك ألزم المشرع الجزائري أصحاب المشاريع السياحية القيام ببعض الأعمال الإيجابية للمحافظة على المجال الطبيعي باعتباره المادة الأولية الأولى في تطوير صناعة سياحة بيئية متميزة، حيث ألزم مثلا أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية. كما أشار قانون البيئة 10/03 في المادة 57 منه إلى إلزام ربان السفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الإقليمية الجزائرية أو سواحلها التي تضم عديد المنشآت السياحية الهامة أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته ومن شأنه الإضرار بالبيئة الطبيعية.

2.1.1- الجزاءات الإدارية لحماية البيئة السياحية

لا شك أن تفعيل الإجراءات الإدارية التي فرضها المشرع الجزائري فاتحا المجال للمؤسسات السياحية التي تنوي الاستثمار في مجال السياحة البيئية، تتوقف على مدى احترام هذه المؤسسات لنظام التراخيص أو المنع أو الإلزام، وبالتالي فإنه يؤثر بالسلب بداية على البيئة والتي قد لا يحافظ عليها، ومن ثم تشويه المواقع السياحية البيئية التي تعتبر جوهر السياحة في مثل هذه المناطق، وبالطبع منع قيام صناعة سياحية طبيعية توفر دخلا قوميا كبيرا. وهذا ما دفع المشرع إلى إمكانية معاقبة كافة المخالفين للأنظمة المفروضة إلى عقوبات إدارية متنوعة؛ مثل الغرامة الإدارية؛ والتي تعتبر من الجزاءات الإدارية المالية، وهي مبلغ مالي تفرضه الإدارة المكلفة بمراقبة النشاط السياحي لكافة المؤسسات الناشطة في هذا المجال؛ من جراء ارتكاب جريمة التلوث الهوائي، المائي، البحري، الضوضائي أو أي نوع آخر يضر بمستقبل صناعة سياحية خضراء في تلك المنطقة، إذ تعتبر هذه الغرامة كبديل عن العقوبة الجنائية نظرا لسهولة تقديرها وتحصيلها.¹²

ويعتبر فرض هذا النوع من الغرامة كتطبيق لمبدأ الملوث الدافع الذي نص عليه المبدأ 16 من إعلان ريو 1992 حيث أشار في مضمونه إلى أن المسؤول عن التلوث هو من يتحمل مسؤولية التعويض و بالتالي تكلفة التلوث.

ولعل أخف أو أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على المؤسسات الناشطة في مجال السياحة البيئية بعد مخالفتها الأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة باعتبار هذا النوع من السياحة يجد موقعه في البيئة

الطبيعية من محميات، مناظر طبيعية و مواقع أثرية، هو الإنذار؛ حيث يتضمن الإنذار بيان مدى مخالفة خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما يتبع عدم احترام التنبيه والاستمرار في المخالفة توقيع جزاءات أخرى إدارية اشد كإغلاق وإلغاء الترخيص لإنشاء المنتزهات والمواقع والتي لا تحترم مثلا شروط النظافة.¹³

وقد قضت عديد القوانين العربية بمثل هذه العقوبات الإدارية حيث منح المشرع العراقي صلاحية مدير عام حماية و تحسين البيئة أو من يخوله بإنذار أي منشأة إدارية أو معمل أو جهة أو أي مصدر ملوث للبيئة ومنها المؤسسات السياحية، أو في حالة مخالفة شروط ومستلزمات الصحة والسلامة المهنية خلال 10 أيام من يوم التبليغ المخالف للإنذار، وفي حالة عدم الالتزام بالإزالة يكون للمدير العام صلاحية إيقاف المشروع السياحي المخالف للتراخيص المقدمة والتي تضمنت كافة الشروط القانونية والبيئية الواجب احترامها. كما نص المشرع الأردني على صلاحية مدير عام المؤسسة العامة لحماية البيئة أو من يفوضه خطيا أن ينذر كل مؤسسة أو مشروع مخالف ويحدد له مدة معينة لإزالة المخالفة، وفي حالة الاستمرار غير القانوني يحال المخالف على المحكمة، كما يمكن للمدير إغلاق المؤسسة خصوصا إذا كانت المخالفة جسيمة.¹⁴

أما وسيلة وقف النشاط؛ فتتضمن إما غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص، حيث تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار والتنبيه إلى غلق المشروع السياحي والمنع من مزاولة النشاط باعتباره يضر حدًا للأنشطة الخطرة التي تؤثر على البيئة وبالتالي تؤثر على صحة السائح البيئي، كما يمكن أيضا للإدارة المختصة بمنح التراخيص للقيام بتسيير مواقع طبيعية أو إنشاء لمواقع سياحية ضمن المحميات الطبيعية في ظل ضوابط وشروط محددة، وهي تتمتع في مقابل ذلك بإمكانية وقف أو سحب أو إلغاء هذه التراخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط السياحي.¹⁵

2.1- الحماية الجزائرية للبيئة السياحية

لقد بات التوفيق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في مجال الصناعة السياحية من أصعب الأمور التي باتت تثير الكثير من المشاكل، وبالتالي كان من الضروري حماية البيئة السياحية ومكوناتها من كل ما يهدد استمرار النشاط السياحي فيها، إذ تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالمواقع السياحية، المواقع الأثرية و على العموم كل ما يدخل ضمن ما يسمى المجالات المحمية.

لقد خص المشرع الجزائري هذه المجالات بحماية خاصة باعتبارها منطلق سياحة بيئية تساهم بشكل كبير في الدخل القومي، إذ نص القانون رقم 02/11 في مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كفاءات تسييرها وكذا حمايتها من كل ما يهددها وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.¹⁶ باعتبار هذه المحميات تتمتع بقيمة جمالية مختلفة فالبعض منها يقع في مناطق تتوفر فيها المياه و الخضرة، وأخرى تتميز بتنوع الطيور والأسماك

والجزر الخضراء العائمة فوق المياه مما يجعلها مرتكز أساسي للتنمية السياحية وتطورها.¹⁷ وبالتالي فقد جرم كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة السياحية أو أحد عناصرها، وستعرض لجرائم التلوث وتغيير التنوع البيولوجي، وجرائم المساس بالمواقع الأثرية في العنصرين التاليين.

1.2.1- جرائم التلوث وتغيير التنوع البيولوجي

تعتبر جريمة تلوث البيئة السياحية من أخطر الجرائم؛ وتعد تهديدا للمحميات الطبيعية. فهي تحدث تغييرا في البيئة التي تحيط بالكائنات الموجودة في المحميات الطبيعية، بفعل السائح البيئي أو صاحب المركز السياحي؛ مما يؤدي إلى عزوف السياح عن القدوم إلى مثل هذه الأماكن باعتبارها تشكل تهديدا عليهم في غياب أمن بيئي حقيقي يضمن السياحة ضمن بيئة سليمة وصحية.¹⁸

إن الملوثات البيئية والتي تشمل أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو ما شابهها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث المواقع الطبيعية والتي تستقطب عددا معتبرا من السياح، لذلك فقد نصت عديد القوانين العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية على هذه الجريمة، فعلى سبيل المثال لا الحصر نص القانون المصري على جريمة تلوث المحميات الطبيعية استنادا إلى المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية رقم 102 لسنة 1983 على أنه يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة النباتية أو البحرية أو النباتات أو المساس بمستواها الجمالي وبالتالي يجرم تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.¹⁹

لقد أشار القانون 10/03 إلى تجريم كل الأعمال التي تؤدي إلى تلوث البيئة السياحية أو أحد عناصرها كتجريم إفراز الروائح الكريهة، كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه والتي تشكل أحد عناصر البيئة السياحية سواء كانت أنهارا أو بحارا أو شلالات. أما بالنسبة لجرائم تغيير التنوع البيولوجي فقد منع القيام ببعض الأعمال التي تؤثر على التنوع على كافة المستويات البيئية، بهدف تشجيع السياحة لأن هدف السياح من وراء هذه الرحلات السياحية قد يكون استكشاف أنواع النباتات أو التعرف على فصائل الحيوانات المهددة بالانقراض أو النادرة، وبالتالي أي عمل يضر بهذا التنوع قد يعود بالسلب على صناعة السياحة البيئية الاستكشافية. ولذا تم تجريم:

1- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

2- صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدقات أو الشعب المرجانية أو الصخور الأثرية.

3- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

- 4- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لبعض فصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
- 5- إدخال أي أجناس غريبة إلى الموقع السياحي الطبيعي.
- 6- ممارسة أي عمل من الأعمال التي من شأنها التأثير على البيئة السياحية المحمية بغير ترخيص.

ومن قبيل حماية التنوع البيولوجي فقد ألزمت اتفاقية تريبس TRIPS سنة 1961 المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة التي قد تعتبر محفزاً جديداً للسياح هواة الحياة الطبيعية النباتية إلى تكرار الجولات السياحية؛ مما يرفع من نمو الدخل الاقتصادي من هذا النوع من السياحة، وقد دعت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى حماية هذه الأنواع الجديدة من السياحة.²⁰

2.2.1- جرائم المساس بالمواقع الأثرية

تحظى الحماية الجنائية للآثار من جريمة التخريب أو الإتلاف والتشويه باهتمام المشرع الجنائي الجزائري حيث افرد لها قانوناً خاصاً وهو القانون رقم 04/98،²¹ إذ تعتبر العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة، والتي تكون لها قيم تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أي شيء آخر أنتجته الحضارات السابقة، تراثاً ثقافياً ذا أهمية تاريخية وعلمية بالغة، لذا وجبت المحافظة عليه و الحيلولة دون اندثاره و ذهاب معالمه أو تغييرها بفعل العوامل الطبيعية أو البشرية في حالة ما لم يتم الاعتناء بها بترميمها ووضعها في حظائر ومحميات وهذا لحمايتها أيضاً من السرقة والتخريب والنهب.²² لقد تضمن القانون 04/98 العقوبات المقررة سواء للسياح أو من يعمل باسم ولحساب المؤسسات السياحية والذين خالفوا أحكام هذا القانون الذي نص على جرائم يمكن أن تدمر الموروث الثقافي وبالتالي لا سياحة بيئية مستدامة، ومنها جريمة البيع والإخفاء لأشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب أو بحث سواء بالصدفة أو بقصد البحث. كما يضاف إلى ذلك جريمة الإتلاف أو التشويه خاصة مع ما نلاحظه على بعض السياح الذين يريدون ترك بصماتهم السياحية في المواقع الطبيعية التي قاموا بزيارتها من خلال كتابة أسمائهم بالنقش على الآثار الصخرية أو الترابية وهذا ما يشوه المنظر الجمالي للموقع السياحي، إذ تعتبر كلها جرائم يعاقب عليها القانون.²³

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الآثار تحظى بحماية حتى في حالة النزاعات المسلحة حيث نصت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية المورخ في 1999/03/26 على مجموعة من التدابير لحماية هذه الآثار منها:

- 1- قيام الدول بنقل الآثار عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت آثاراً منقولة أو تأمين الحماية الأربعة في موقعها إذا تعذر نقلها.
- 2- إعداد المباني التي يتم من خلالها حفظ الآثار كالمتاحف وغيرها بشكل يجعلها في مأمن من أي تهديد

3- تعيين السلطات المختصة والمسؤولة عن صيانة الآثار وحمايتها.

وهذا يدل على مكانة الآثار والمواقع الأثرية إذ تعد ثروة قومية للدولة تسهم في حركة السياحة وجذب النشاط الاستثماري ، بما يعود بالرخاء على اقتصاد الأمة ويسهم في تنمية الميراث الثقافي للإنسانية.²⁴

2- علاقة الأمن البيئي بصناعة السياحة البيئية

إذا كان مفهوم السياحة ارتبط منذ القدم بانتقال الإنسان من مكان إلى آخر لأجل الانتفاع بوقت الفراغ، فإن العديد من الآثار السيئة قد ترتبت جراء ذلك، لاسيما ما تعلق باستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، وكذا التعدي على الآثار التاريخية نتيجة المشاريع الاستثمارية بعدما أضحت السياحة صناعة هامة في كبرى اقتصاديات العديد من الدول، ومن هنا تحول الاهتمام إلى أنماط و أنواع بديلة للسياحة التقليدية تأخذ بالحسبان البعد البيئي وفق منظور التنمية المستدامة ضمن ما يعرف بالتخطيط البيئي المسبق.

لقد أصبحت مصطلحات السياحة المستدامة، السياحة الخضراء، والسياحة البيئية أو الايكولوجية الأكثر تداولاً من قبل الباحثين والمختصين في المجال السياحي، ولعل ما تزخر به الدول من محميات طبيعية ومنتجعات بيئية متنوعة ينمي العمل بهذا الطرح الذي يراعي البيئة كأول درجة.²⁵ ونظرا لأهمية هذا الجزء سنناقش فيه أولا ماهية السياحة البيئية، ثم نبين دور الأمن البيئي كأساس لصناعة سياحة بيئية مستدامة ثانيا.

1.2- ماهية السياحة البيئية

تعتبر السياحة البيئية أو كما يعرف بالسياحة الخضراء من أهم أنواع السياحة باعتبارها تساهم بقدر كبير في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل القومي، فهي من الركائز التي تقوم عليها التنمية المستدامة، وبالتالي تحولت السياحة البيئية من مجرد تجول وتزهو وانتقال من مكان لآخر إلى صناعة قائمة بذاتها تدر الكثير من الأرباح. وسنحاول تحديد فيما يأتي مفهوم صناعة السياحة البيئية في العنصر الأول وسنخصص العنصر الثاني لتحديد عناصر الصناعة السياحة البيئية.

1.1.2- مفهوم صناعة السياحة البيئية

تعددت المفاهيم المتعلقة بالسياحة البيئية من مفهوم اجتماعي إلى مفهوم ثقافي إلى مفهوم قانوني، لذا سنحاول حصر بعضها مع التركيز على المفهوم القانوني؛ حيث ظهر مصطلح السياحة البيئية منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين، وهو كمصطلح حديث جاء ليعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة؛ الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها.²⁶ وتعد السياحة البيئية نوعا من الترفيه والترويح عن النفس، والذي يوضح العلاقة التي تربط بين السياحة بالبيئة أو بمعنى آخر كيف يتم توظيف البيئة من حولنا لكي تمثل نمطا من أنماط السياحة التي

يلجأ إليها الفرد للاستمتاع، إذ تعتبر الخروج إلى الحياة الفطرية النباتية والحيوانية وممارسة كافة الأنشطة المعتادة فيها أو السياحة إلى المناطق الساحلية و الأثرية أو المناطق الجبلية.²⁷

وتعرف السياحة البيئية أيضا على أنها التنقل والسفر من موقع لآخر بقصد الاستمتاع و الترفيه عن النفس مع تحمل المسؤولية كاملة إزاء المناطق الطبيعية و كذا الحفاظ على الإرث السياحي والأثري والطبيعي بكل عناصره، من مياه معدنية و كائنات حية وغابات وصحاري وفق سياسة بيئية مستدامة تنموية على المدى البعيد.²⁸

كما يمكن تعريفها أيضا؛ على أنها كل نشاط استجمام يكون الدافع فيه البحث عن المعرفة والانفعالات، من خلال اكتشاف أنواع عديدة من المجالات المحمية كالحدايق الوطنية، المعالم الطبيعية والمناظر البرية والبحرية، مع حظر كل عمل داخل هذه المواقع؛ من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، أو يضر بالبيئة الطبيعية.

وباستقراء بعض مواد القانون 10/03 المشار إليه سابقا، يمكن تعريف السياحة البيئية على أنها تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال الاستجمام والتسلية، في مقابل المساهمة في حماية البيئة وتثمين القدرات الطبيعية.⁴ كما يمكن تعريفها أيضا على أنها حاجة الإنسان إلى كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية قصد الترويج عن النفس وكسر الروتين اليومي، مع تثمين أصالة هذه المواقع السياحية والمحافظة عليها من التلف أو الاندثار بواسطة الطبيعة أو الإنسان.

ونظرا لأهمية السياحة البيئية، والتي أصبح مفهومها وأحدا من أكثر مفاهيم التنمية المستدامة نموا وانتشارا في العالم. إذ أن هذا المفهوم يحقق تطبيقا نموذجيا للتكامل بين عناصر التنمية المستدامة الثلاث: الاقتصاد، المجتمع والبيئة؛ فالسياحة البيئية تعتبر نشاطا اقتصاديا مدرا للدخل وفاتحا للوظائف وجالبا للعملة الصعبة، وفي نفس الوقت يخدم المجتمعات المحلية. والتي تلعب دورا محوريا في الواقع السياحي؛ من خلال تنفيذ هذه المشاريع. كما يتم المحافظة على عناصر البيئة الرئيسية و منع تلوثها.²⁹ وعلى العموم يمكن إجمال أهمية السياحة البيئية فيما يلي:

1- عدم التعرض للتلوث أو الإضرار بالبيئة من خلال المحافظة على التوازن البيئي ومن ثم حماية الحياة الطبيعية البرية، البحرية والجوية من التلوث وبالتالي فهي تعتبر أحد تطبيقات مبادئ الوقاية والحماية؛ والذي يضمن الديمومة للمواقع الطبيعية والحضارية المعقدة والفطرة الطبيعية. إضافة إلى توفير الحياة السهلة والبسيطة.

2- البعد عن الإزعاج والضوضاء ومختلف الانبعاثات التي تؤثر على صحة الإنسان وبالتالي فالسياحة البيئية تحافظ على النظام العام البيئي.³⁰

3- وفي المجال الاقتصادي؛ تعد أماكن ممارسة السياحة البيئية من أكثر الموارد ندرة في العالم، وبالتالي يمكن الاستفادة من عنصر الندرة في تحقيق التنمية المستدامة بما يمكن تحقيقه من العوائد والأرباح، وكذا

توفير فرص العمل و التوظيف للعاطلين عن العمل وتنويع العائد الاقتصادي ومصادر الدخل القومي و تحسين البنية التحتية و زيادة العوائد الحكومية.³¹

فالسياحة عموما، والسياحة البيئية خصوصا هي أحد الموارد الهامة للمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية، لما توفره من عملات صعبة، وخلق فرص عمل جديدة، باعتبارها نشاطا استثماريا يستقطب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية في مختلف المشاريع السياحية المباشرة، والمشاريع المكملة للسياحة، وكافة الصناعات المغذية لقطاع السياحة الطبيعية، كما تساعد هذه الأخيرة على فتح أسواق جديدة للسلع والخدمات المحلية خاصة تلك المتعلقة بالصناعات التقليدية التي تمثل موروث البلد المستقبل للسائح، كما أنها تساهم في تنمية المناطق النائية والريفية. بالإضافة إلى أن السياحة تمثل إحدى وسائل التقارب والتلاقي الثقافي والحضاري بين الشعوب.³²

2.1.2- عناصر الصناعة السياحة البيئية

تتضمن صناعة السياحة التنظيمات العامة والخاصة التي تشترك في تطوير وإنتاج وتسويق البضائع والخدمات لخدمة واحتياجات ورفاهية السائح، وبالتالي فإن السياحة البيئية التي يهدف من خلالها إلى تحقيق نمو اقتصادي يسمح بزيادة الدخل القومي تتطلب وجود عناصر ومقومات لتشجيع هذه الصناعة ودعمها، حيث تتمثل في وجود المادة الأولية الطبيعية؛ والتي تعتبر من مقومات السياحة الأساسية؛ وتتضمن عناصر الجذب السياحي والمتمثلة في المواد الطبيعية من محميات، غابات ومنتزهات طبيعية؛ حيث تحتاج هذه العناصر إلى الاهتمام بها والمحافظة عليها من التلوث والتدهور، باعتبارها مناطق سياحية جاهزة دون تدخل الإنسان.

وكما هو الحال بالنسبة للحمامات المعدنية أو الشلالات والصحاري. وصحراء الجزائر تمتلك كل المقومات التي تجعلها محل استقطاب السياح، فهي غنية بالوحدات الخضراء، والشواهد والآثار التاريخية للحضارات المتعاقبة وجمال الطبيعة وال عمران. لتصبح وجهة سياحية مرغوبة ومفضلة للسياح رواد المغامرة ومحبي التجوال.³³

وتتمثل المشاريع السياحية البيئية في المنشآت السياحية أو الهياكل القاعدية السياحة، والتي تراعي الجانب البيئي في إنشائها، وهي ما سميت بالمنشآت الخضراء أو العمارات البيئية والتي تعتبر إحدى الابتكارات في مجال السياحة البيئية المستدامة، وهي بمفهومها الواسع تعد ابتكارا تسويقيا في حد ذاتها، لأنها تضم من الإبداع كونها عملت على التوصل إلى حلول وأفكار ومفاهيم وإشكال فنية وبنيات وتصاميم تتصف بالنفرد والحدثة، وتوصلت إلى حل خلاق لمشكلة الهدر البيئي الذي تتعرض له الطبيعة نتيجة التصرفات اللامسؤولة للمستثمرين السياحيين والسائحين على حد سواء، وتعتبر ابتكارا كونها هي التطبيق الفعلي لكل ما توصلت إليه عملية الإبداع، وفيها من الاختراعات من خلال التوصل إلى أفكار جديدة ترتبط بالتكنولوجيا وتؤثر في المجتمع وتقوم على التطبيق الفعلي لهذه الاختراعات.³⁴

إن نجاح السياحة البيئية يحتاج إعلاما سياحيا بيئيا؛ أو ما يعرف بالدعاية السياحية، ولهذا نلاحظ أن عديد الدول بدأت تركز على نوعية الإعلانات التي تصدرها حول مناطق الجذب السياحي.³⁵ وقد أكد المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في مادته 7 على هذا الإعلام باعتباره من أهم الدعائم السياحية؛ إذ يمكن لأي سائح أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة المجالات الطبيعية والتي تشكل مواقع سياحية على اختلافها، مما يشجع هذا السائح على زيارة هذه المواقع، وبالتالي فالحالة السليمة للبيئة تشجع على السياحة.

2.2- الأمن البيئي أساس صناعة سياحة بيئية مستدامة

نظرا للمخاطر والمشاكل التي باتت تهدد أهم المواقع السياحية الطبيعية ظهر مفهوم الأمن البيئي كمفهوم جديد يدل على ضرورة الحفاظ على النظام العام البيئي، ومنع أي إخطار تهدد عناصر البيئة التي تشكل أهم عناصر الجذب السياحي؛ كالمياه بما فيها المياه المعدنية، الهواء بما فيها طبقات الجو العليا، التربة سواء ما على سطح الأرض أو ما في باطنها، صحة الإنسان أو الحيوان؛ خصوصا النادرة منها، أو النباتات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي.³⁶

وهكذا، فإن الأمن البيئي يعد من أهم محفزات ومقومات صناعة سياحة بيئية مستدامة؛ وبتحقيقه يضمن السائح البيئي عدم تعرضه لأي مشكل يؤثر على حياته أو صحته. وفي مقابل ذلك فإن انعدام هذا الأمن على مستوى البيئة السياحية يقف حجر عثرة أمام توافد السياح؛ لأن الهدف الأصيل لهذه الخرجات السياحية هو الترفيه عن النفس، والاستماع بالمناظر الطبيعية وليس انتقال الأمراض عن طريق تلوث الماء أو الهواء، إضافة إلى وجود مشاكل أخرى تقلل من النشاط السياحي في هذه البيئة غير السليمة. لذلك سنسلط الضوء على تأثير البيئة السليمة على صناعة السياحة الإيكولوجية في العنصر الأول من هذا الجزئية ونخصص العنصر الثاني لبحث معوقات صناعة السياحة البيئية على التوالي.

1.2.2- تأثير البيئة السليمة على صناعة السياحة الإيكولوجية

يحقق الأمن البيئي؛ أي وجود بيئة سياحية سليمة من كل أشكال التعدي والتلف وكذا التلوث بأنواعه، طبعا بعد اتخاذ كافة السبل و الإجراءات التشريعية و التنفيذية لحماية البيئة ومواردها الحياة الأفضل للإنسانية من خلال منع أي تعد على كافة جوانب الموقع السياحي في البر والبحر والهواء، إضافة إلى منع أي تعد عليها قبل حدوث الضرر وعدم تداركه مستقبلا، وذلك من خلال الإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح العامة بكل ما هو محمي قانونا أو بنصوص خاصة بالسياحة الطبيعية.³⁷

إن النتائج المرجوة من كافة الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الأمن البيئي تساعد في تنشيط صناعة سياحة بيئية مستدامة إضافة إلى الانتقال من النمط التقليدي للسياحة إلى نمط سياحي جديد ينبني على الحفاظ على المجال الطبيعي باعتباره حجر الأساس في هذا النوع الجديد من السياحة، فإذا وضعت المصافي على مداخل المصانع المجاورة للمناطق السياحية وتم ترشيد استخدام المبيدات، ومنع

إلقاء المخلفات في البحار والمحيطات و الأنهار والشواطئ، إضافة إلى منع اتباع الأساليب الخاطئة في استغلال الثروات الموجودة في البحار والأنهار مثل صيد الأسماك بالمتفجرات، أو تكسير وإتلاف الشعب المرجانية، زيادة على منع اصطياد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض، ومنع قطع الأشجار والحفاظ على المحميات الطبيعية، فإنه سيشجع لا محالة مجموع الخطط والنظم التي تدفع المؤسسات العامة والخاصة إلى تحقيق أهداف اقتصادية وتحسين مواردها المالية وبالتالي تحقيق المناخ الأمني اللازم للسياحة البيئية.³⁸

2.2.2- معوقات صناعة السياحة البيئية

يشكل التلوث أحد المعوقات الأساسية لكثير من الصناعات والخدمات الإنتاجية، حيث يمثل إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية، مما يؤدي إلى ظهور بعض المشكلات التي تؤثر على التوازن البيئي للمنطقة، وتؤثر على المنظر الجمالي للموقع السياحي الذي يعتبر الركيزة الأساسية في أي عمل سياحي. وعلى العموم فقد واجهت صناعة السياحة تحديات متعددة خصوصا البيئية منها والتي قد تقف حائلا أمام تقدمها وتصدرها باستمرار في قائمة الصناعات المتقدمة ومن هذه التحديات:

- 1- هشاشة النظام البيئي و التنوع الإحيائي.
- 2- تبذير المقدرات والموارد الطبيعية.
- 3- استنزاف واستهلاك المياه أكثر مما هو طبيعي.
- 4- استغلال مناطق الجذب السياحي بطريقة غير قانونية.
- 5- ارتفاع نسب ومعدلات الضوضاء مما يؤثر على الكائنات الحية.
- 6- تشويه المنظر الجمالي للمناطق البيئية في ظل عدم احترام السياح للتعليمات المتعلقة بأماكن رمي النفايات مثلا.³⁹

الخاتمة

إن التعمق في موضوع صناعة السياحة البيئية يدفعنا إلى القول بأن السياحة البيئية أصبحت صناعة قائمة بذاتها من خلال ما تحققة من دخل قومي متميز، وما ينجر عنه من تفعيل بقية النشاطات والأعمال المتعلقة بالسياحة؛ مثل توفير مناصب العمل، وخلق منافسة اقتصادية بين المؤسسات الناشطة في مجال السياحة بكافة أنواعها الأخرى.

إن التأكيد على أهمية السياحة البيئية، وما تحققة من مزايا اقتصادية لن يتأتى ما لم تتوفر البيئة الطبيعية المناسبة لهذه الصناعة. وهذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى توفر الأمن البيئي في الموقع السياحي، حيث لا حديث عن نشاط سياحي بيئي ما لم تكن المواقع الطبيعية آمنة وخالية من كل المشاكل البيئية التي تمنع السياحة في مثل هذه المناطق. فإذا وجدت المشاكل والتحديات البيئية فإنه قد

يؤدي إلى خطر قائم أو محتمل على صحة كافة السياح، فلا يمكن أن توجد سياحة بيئية مستدامة بدون أمن بيئي حقيقي.

من خلال ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج منها:

- 1- صناعة السياحة صناعة قائمة بذاتها ولها عائدات مالية ضخمة.
 - 2- السياحة البيئية تنبني على توفير احتياجات السائح في بيئة صحية وسليمة.
 - 3- تحقق السياحة البيئية الحفاظ على النظام العام البيئي.
 - 4- تحتل السياحة البيئية مكانة اقتصادية هامة نظرا لما تحققه من دخل، فرص شغل ومنافسة اقتصادية.
 - 5- تحتاج صناعة سياحة بيئية متميزة إلى مادة أولية تتمثل في الطبيعة و بناءات خضراء وكذا أعلام سياحي بيئي قوي.
 - 6- علاقة البيئية بالسياحة علاقة تبادلية.
 - 7- فرض المشرع الجزائري إجراءات إدارية لمنع المساس بالمواقع السياحية سواء ترخيصا بشروط أو حظرا أو إلزاما.
 - 8- منع القانون الجزائري المساس بالبيئة السياحية و اعتبارها جرائم يعاقب عليها.
- ومن هنا نقدم بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد في دعم صناعة سياحة بيئية حقيقية:
- 1- الاهتمام بالبيئة الطبيعية باعتبارها أهم عنصر في صناعة السياحة البيئية.
 - 2- تقوية المنظومة القانونية من خلال توفير التسهيلات التحفيزية خصوصا للمؤسسات السياحية.
 - 3- الاعتماد على إعلام بيئي متميز خصوصا على المستوى الدولي بهدف تشجيع السياحة البيئية.
 - 4- نشر الوعي السياحي البيئي لجذب المستثمرين الأجانب بداية و السياح في مرتبة ثانية.
 - 5- تشجيع الاستثمار الخاص في هذا ميدان السياحة الطبيعية.
 - 6- حماية الدولة للمواقع الطبيعية من خلال ترميم المواقع الأثرية و كذا المباني التاريخية.
 - 7- توفير السلطات السياحية المختصة لكافة الوسائل المادية تشجعا للسياحة البيئية ومنها وسائل النقل خصوصا للمناطق البعيدة كالغابات والمرتفعات الجبلية.
 - 8- الاهتمام بالجانب الإحصائي والاستشراقي للنشاط السياحي وإعطاء الأرقام الحقيقية لنموه ونشرها في الوسائط الإعلامية.

الهوامش

- 1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 20/07/2003.
- 2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 50 و 51.
- 3- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، ط 01 ، سنة 2015، ص 176.
- 4- بومدين مبطوش، التنمية المستدامة و إدارة البيئة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1 ، سنة 2016، ص 270.
- 5- نورة سعداني، الترخيص كشرط مسبق للحصول على رخصة البناء في المناطق السياحية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الخامس، سنة 2015، ص 262.
- 6- القانون 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 سنة 1998.
- 7- القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17/02/2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003
- 8- القانون 12/84 المؤرخ في 17/06/1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية رقم 26 سنة 1984.
- 9- حياة . ك، الغابة الجزائرية لها دور أساسي في حماية التربة، جريدة الشعب، عدد الأربعاء 20 ديسمبر 2017. http://www.ech-chaab.com/ar_vule17/06/2019
- 10- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014 ، ص 205.
- 11- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 210.
- 12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة العارف، الإسكندرية، سنة 2001، ص 149.
- 13- رشيد على هبوا ، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشروعات النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2017، ص 231 و 232
- 14- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1998، ص 497 - 499.
- 15- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17/02/2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 13 في 28/02/2011.
- 16- عبير يحي الساكني، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية، مجلة العلوم الإنسانية، مجموعة 1، عدد 22 بغداد 2014، ص ص. 131-138.
- 17- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 4، العدد 16-17، بغداد 2012، ص 77.
- 18- نفسه 79.
- 19- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 149 -150.

- 20-Daniel J Gervais, The Trips Agreement, Drafting History and Analysis, London : Sweet & Maxwell.1998, no. 2.14 p. 43
- 21- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 في 17/06/1998.
- 22- أحمد برادي ، الحماية القانونية للمواقع الأثرية في إطار القانون رقم 04/98، مجلة الاجتهاد، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، 2017، ص 273.
- 23- فاطيمة حمادو ، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4 العدد 1، جامعة سعيدة 2017. ص 234.
- 24- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر 2013، ص 102.
- 25- أحسن العايب، عبود زرقين، تسويق برامج السياحة البيئية و سبل تطويرها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 48، سنة 2016، ص 143.
- 26- عد الجليل هويدي ، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية و التنمية المستدامة، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 09، سنة 2014، ص 216.
- 27- زيد سلمان عبوي، السياحة في الوطن العربي: دراسة لأهم المواقع السياحية العربية، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2007، ص 48.
- 28- القانون رقم 01/03 مؤرخ في 17/02/2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية رقم 11 في 19/02/2003.
- 29- مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، 2017/12/08. <http://www.cpas-egypt.com> vu le 17/06/2019
- 30- سامية بوعشاش، السياحة البيئية في المناطق الجبلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 32.
- 31- محمد الناصر حميداتو، نحو إرساء السياحة البيئية كخيار لاستدامة السياحة الصحراوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 43، مارس 2016، ص 522.
- 32- فتية منصوري، صناعة السياحة كبديل للثروة النفطية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد 13، ص 365.
- 33- إلياس قشوط ، كحول صورية، مقومات السياحة الصحراوية بالجزائر و متطلبات تنشيطها، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، العدد 01، سنة 2016، ص 01 .
- 34- حمزة رملي، نسرين عروس، العمارة البيئية كأحد اهم الابتكارات التسويقية في مجال السياحة المستدامة، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، العدد 11، ديسمبر 2016، ص 388
- 35- سميرة العابد و فايزة لعراف ، صناعة السياحة في الجزائر: الواقع و سبل النهوض، الملتقى الوطني حول فرص و مخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، يوم 20/19 نوفمبر 2012، جامعة باتنة.

- 36- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 52.
- 37- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، سنة 2016، ص 577.
- 38- نفسه، ص 578 و 579.
- 39- سالم حميد سالم و طارق سلمان، الأصالة التفاعلية بين السياحة و البيئة المستدامة، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد 01، العدد 2 سنة 2009، ص 97.